أَثَرُ كَوْنِ الْقِرَاءَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ سُنَّةً مُتَّبَعَةً

أ.د. محمّد عبد اللّطيف عبد العاطي *

(*) أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة قطر – دولة قطر

ملخص البحث:

هذه الدراسة تُبَيِّنُ مدلول القراءات المتواترة، وتُظْهِرُ أنَّ مبْنَاهَا على التَّلَقِّي من الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا يعني أن القراءة تُنْسَبُ إلى الإمام بسبب أنَّه كان أضبطَ لها، وأكثرَ قراءةً وإقراءً بها، وأنه قد اختار هذه القراءة، وداوم عليها؛ فهذه الإضافة إضافة اختيار ودوام ولزوم، لا إضافة اختراع واجتهاد؛ لأنَّ المرجع في القراءات هو السُّنَّة والاتِّبَاع، وَيَتَرَتَّبُ على ذلك مَنْعُ قراءة القرآن الكريم بالمعنى، ورَفْضُ رَدِّ إحدى القراءات المتواترة، وعَدَمُ جواز ترجيح قراءة متواترة على أخرى.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على خاتم النبيين، والمبعوث رحمة من الله تعالى للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد..

فتاريخ الصحابة رضي الله تعالى عنهم يشهد بكمال امتثالهم لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم: "بلغوا عني ولو آية"[1]، كما يشهد بأن امتثالهم قد تجلى في حفظ القرآن في الصدور، وَخَطِّهِ في السطور[2]، وتنزيله في الواقع تعليمًا وتطبيقًا، فلم يبق منه شيء إلَّا وقد بلغوه إلى تابعيهم الذين قاموا بمهمة التبليغ ـ جيلًا بعد جيل ـ على أكمل الوجوه وأتمها، ولهذا أجمعت الأمة على أنه لا مدخل لبشر فى نظم هذا القرآن، لا من ناحية ألفاظه، ولا من جهة أسلوبه، ولا من ناحية قانون أدائه، ولم يلزم من تعدد وجوه قراءاته تَدَافُعٌ بين مدلولاته، فهو كله سلسلة واحدة متصلة الحلقات، محكمة السور والآيات، متآخذة المبادئ والغايات، مهما تعددت طرق قراءاته، ومهما تنوعت فنون أدائه[3].

وَلِكَوْنِ هذا الكتاب معجزة الرسالة الخاتمة، ودستور الشريعة الحاكمة؛ فإنّ الدَّوَاعي قد تَوَافَّرَتْ على نقله بطريق التواتر الذي هو أوثق طرق النقل، ولم تزل

---

(١) أخرجه البخاري في باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٣ / ١٢٧٥ (٣٢٧٤).

(٢) اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم من أصحابه رضي الله عنهم كُتَّابًا يكتبون القرآن الكريم بين يديه وفَوْرَ نزوله، وكان يُرَاجِعُ تلك الكتابة بعد فراغ الكُتَّاب منها، وبعد لحوقه صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى؛ أمر خليفته أبو بكر رضي الله عنه بجمع القرآن الكريم خوفًا من ضياعه بسبب استشهاد قرائه في المواطن، وانطلاقًا من حرص الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه على دَرْء الخلاف والفتنة كان أَمْرُهُ بِنَسْخ عِدَّة مصاحف لتوزيعها على الأمصار، وقد رُوعِيَ أن يحتمل رَسْمُهَا ـ قدر الإمكان ـ أوجه القراءات، أما الأوجه التي لم يحتملها الرسم؛ فَتَمَّ تفريقها حتى يوافقَ رَسْمُهَا في مُصْحَف قراءةً مَا، ويوافقَ رَسْمُهَا في مُصْحَف آخر قراءةً أخرى، وقد أرسل عثمان مع كل مصحف قارئًا؛ لأن خط المصحف قد اشتمل على أوجه كثيرة لا تضبطها إلا الرواية، فأرسل أبا عبد الرحمن السلمي مقرئًا لأهل الكوفة، وأرسل أبا موسى الأشعري مقرئًا لأهل البصرة، وأرسل إلى أهل الشام المغيرة بن أبي شهاب المخزومي، وإلى أهل مكة عبد الله بن السائب المخزومي، وأبقى لأهل المدينة زيد بن ثابت رضي الله عنهم جميعًا. (انظر: سنن القراء ومناهج المجودين، عبد العزيز القارئ ص١٦).

(٣) انظر: مناهل العرفان للزرقاني ١/ ١٣٢، ١٣٠.

العلماءُ تستنبط من كل قراءة يَقْرَأُ بها قارئٌ معنًى لا يوجد في قراءة الآخر، ولم تزل هذه القراءات ـ مع ما فيها من التيسير على الأمة ـ حُجَّة الفقهاء في الاستنباط، ومحجتهم في الاهتداء[1].

ولأنّ تنوع القراءات ونسبتها إلى القراء، ربما أَوْهَمَ أنها من وَضْعِهم، أو أنه يجوز قرءاة القرآن الكريم بالمعنى، أو رَدّ بعض قراءاته بناءً على الأقيس في العربيّة، أو ترجيح قراءة متواترة على قراءة متواترة مثلها؛ جاءت هذه الدراسة المعنونة بـ «**آثار كون القراءة المتواترة سنة متبعة**» في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة **لتجيب** ـ وفق المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ثم الاستنباطي ـ عن عدة أسئلة، من أهمها: ما مدلول كَوْنِ القراءة المتواترة سُنَّة مُتَّبَعَة؟ وإذا كانت سنة متبعة؛ فلماذا نُسِبَتْ إلى القراء والرواة، وما الآثار المترتبة على كونها سُنَّة مُتَّبَعَة؟

وقد بَيَّنْتُ في **المقدمة** أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهمَّ الأسئلة التي يجيب عنها، ومنهج البحث فيه، وخطته، التي جعلت **المبحث الأول** فيها بعنوان: مدلول القراءة المتواترة، وبينت فيه مدلول القراءة، ومدلول التواتر، وضابط القراءة المقبولة، ثم ذكرت القراءات التي وصلت إلينا بطريق متواتر، **والمبحث الثاني** بعنوان: القراءة سُنَّة مُتَّبَعَة، وعرضت فيه النصوص والشواهد التي تؤكد ذلك من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، ومن أقوال الصحابة رضي الله عنهم وأفعالهم، ومن مسلك التابعين، ومن جاء بعدهم، **أما المبحث الثالث** فعنوانه: آثار كون القراءة المتواترة سُنَّة مُتَّبَعَة، وذكرت منها: أنه لا يجوز قراءة القرآن الكريم بالمعنى، وأنه لا يجوز رَدّ القراءة المتواترة بناءً على الأقيس في العربيّة، وأنه لا ينبغي الترجيح بين القراءات المتواترة من حيث الثبوت، ثم ذَكَرْتُ نتائج الدراسة، وأتبعتها بقائمة المراجع.

ويبقى أنني لم أقف على دراسة سابقة عُنِيَتْ ببحث الآثار المترتبة على كَوْنِ القراءة المتواترة سنة متبعة، **مع تسليمي** بأن المادة العلمية لبحثي مبثوثة في كتب

(١) انظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للدمياطي ١/٦.

القراءات، وفي كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم، وأن جانبًا من عنوان هذه الدراسة، وهو «**القراءة سُنَّة مُتَّبَعَة**» قد ورد في أقوال بعض الصحابة ومن تبعهم على مَرِّ القرون، وقد اقتضت طبيعةُ البحث تَتَبُّعَ تلك المادة العلمية، واختيارَ الأقوال المتعلقة بها، ثم تنسيقَهَا موضوعيًا، وبناءَهَا على نحو تَأَكَّدَ من خلاله انْتِفَاءُ وَهْمِ أن القراءةَ القرآنيةَ المتواترةَ من وَضْعِ القراء أو الرواة، **ثم الإجابة عن سؤال**: لماذا نُسِبَتْ القراءات إليهم، وما الآثار المترتبة على كونها سُنَّة مُتَّبَعَة؟

ولستُ أَدَّعِي فيما أوردته العصمة من القصور، أو البراءة من الخلل؛ ولهذا أرغبُ إلى كل من أدرك خطأً في هذه الدراسة أن يدلني عليه لأُصلحه؛ وليتخذ عندي بذلك يَدًا أَكِلُ جزاءَهُ عليها إلى فضل الله عز وجل، وسعة كرمه.

المبحث الأوَّل

مدلول القراءة المتواترة

أولا: مدلول القراءة

القراءة في اللغة: مصدر قرأ، القاف والرَّاء والحرف المعتلّ أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على جمعٍ واجتماعٍ، يقال: قَرَأْتُ الشيءَ قُرْآنًا: جَمَعْتُه وضَمَمْتُ بعضَه إلى بعض، ومنه القُرآن، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه جمع الآيات والسور والأحكام والقِصَص وغيرِ ذلك[1]، وقَرَأْتُ القُرآن: لَفَظْت به مَجْمُوعًا. قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾(القيامة:١٧) أَي: جَمْعَه وقِراءَته[2].

وإذا كان الإمام الزركشي يرى أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان؛ لأن القرآن هو الوحي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للبيان والإعجاز، والقراءات

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: ق ر أ.
(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: ق ر أ.

هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفية نطقها؛ من تخفيف وتثقيل وغيره[1]؛ **فإن الأوفق ــ عندي ــ هو** القول بأنهما يرتبطان ارتباط الجزء بالكل، فالقراءات هي اختلاف القراء في بعض القرآن الكريم، بينما القرآن يشمل مواطن الاختلاف وغيرها، ومما يؤكد ذلك أن رواية ورش عند المغاربة هي القرآن المتواتر، ورواية حفص في مصر ودول الخليج هي القرآن المتواتر، وهكذا سائر القراءات[2].

وقد عرف ابن الجزري القراءات القرآنية بأنها «علم بكيفية أداء كلمات القرآن الكريم واختلافها بعزو الناقلة»[3].

وعرَّفها الزركشي بأنها «اختلاف ألفاظ الوحى... فى كتابة الحروف، أو كيفيتها، من تخفيف وتثقيل، وغيرهما»[4].

وعرَّفها الدمياطي بأنها «علم يُعْلَمُ منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال، وغيره من حيث السماع، أو يقال: علم بكيفية أداء كلمات القرآن، واختلافها معزوًا لناقله»[5].

وعرَّفها عبد الفتاح القاضي بأنها «علم يُعْرَفُ به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها، اتفاقًا واختلافًا، مع عزو كل وجه لناقله»[6].

وقد أحسن الدكتور عبد الحليم قابة حين صاغ تعريفًا جامعًا مانعًا للقراءات القرآنية وَفَّقَ فيه بين المزايا التي تضمنتها التعريفات السابقة، وتلافى التعبيرات غير

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٢١٤.
(٢) انظر: القراءات الشاذة دراسة لنشأتها ومعاييرها، سامي هلال ص٢٨.
(٣) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري ص٩.
(٤) البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٣١٨.
(٥) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للدمياطي ص٦.
(٦) البدور الزاهرة عبد الفتاح القاضي ص٥.

المناسبة فيها، فعرفها بأنها «مذاهب الناقلين لكتاب الله عز وجل في كيفية أداء الكلمات القرآنية اتفاقًا واختلافًا»[1].

وإنما آثر لفظ «الناقلين» على لفظ «القراء»؛ لأن الحدود يُعَابُ فيها إعادة المعرف أو أحد مشتقاته، لما فيه من الدور، ولأن لفظ القراء يوهم إخراج الرواة وأصحاب الطرق، وآثر عبارة «أداء الكلمات القرآنية» على عبارة «كيفية النطق بالكلمات القرآنية وطريق أدائها»؛ لأن الحدود يفضل فيها الاختصار ما أمكن وأغنى، وآثر عبارة «اتفاقا واختلافا»؛ لأنها جامعة لكل ما يُعْنَى به علم القراءات، إذ بعض التعريفات توهم أنه يُعْنَى بمواضع الخلاف فقط، كتعريف الزركشي[2].

وتختلف **الرواية** عن القراءة في أن الرواية تنسب إلى الآخذين عن الإمام، فيقال: رواية ورش عن نافع، ورواية شعبة عن عاصم، أما **الطريق** فهو ما ينسب لمن أخذ عن الرواة وإن سفل، فيقال: رواية البزي عن ابن كثير من طريق أبي ربيعة وابن الحباب عنه، ورواية ورش عن نافع من طريق الأزرق، **والوجه** هو : ما رجع إلى اختيار القارئ من الاختلاف في القراءة، ومن ذلك: الأوجه الثلاثة في الفصل بين السورتين بالبسملة[3].

ثانيا: مدلول التواتر

التواتر في اللغة: التتابع، والمواترة: المتابعة، ولا تكون بين الأشياء إلّا إذا وقعت بينها مسافة أو فترة، ومنه قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ﴾ (المؤمنون:٤٤) أي رسولًا بعد رسول[4].

وفي الاصطلاح: خبر بلغ عدد رواته ـ في جميع الطبقات ـ مبلغًا أحالت العادة

---

(١) القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجيتها وأحكامها، عبد الحليم قابة ص٢٦.
(٢) المصدر السابق، ذات الصفحة.
(٣) انظر: غيث النفع في القراءات السبع لأبي الحسن الصفاقسي ص٢٣.
(٤) انظر: مختار الصحاح للرازي، مادة: و ت ر.

أن يتواطؤوا على الكذب، أو أن يجتمعوا على الخطأ، ويكون مستندهم السماع أو الرؤية[1].

قال الخطيب البغدادي: «فأمّا خبر التواتر؛ فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حَدًّا يُعْلَمُ عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله"[2].

وقد اختلف العلماء في العدد الذي يتحقق به التواتر؛ فقيل: أربعة، وقيل: خمسة، وقيل: سبعة، وأوصله بعضهم إلى أكثر من ثلاثمائة، بل إلى أكثر من ذلك[3].

والراجح أنه لا يوجد عدد معين للتواتر، مع القطع بأنه لابد من عدد يحصل بخبرهم العلم، وهذا هو اختيار أكثر أهل العلم؛ لأنّ المعيار هو حصول العلم الذي لا يقبل التشكيك استنادًا إلى كثرتهم التي لا تنفك عن الصفات المتوفرة فيهم من حيث الفقه والضبط والحفظ والعدالة وسائر أسباب القبول والترجيح، ولا شك أن هذا يختلف بحسب الموارد، فَرُبَّ عدد يوجب القطع في مورد، لكنه لا يفيده في مورد آخر، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح؛ لأن حصول العلم بصدق المخبرين لا يتوقف على حدٍّ محدود، وعدد معدود، ولكن إذا ثبتت قرائن الصدق، ثبت العلم به[4].

ولا يشترط للحكم بثبوت التواتر ألا يخالف في تواتر القراءة مخالف، إذ قد تتواتر عند قوم دون قوم، فيثبته الأولون، وينفيه الآخرون، ولكن ينبغي التنبه إلى أن قراءة أهل كل مصر قد تواترت بالنسبة إليهم، ومما يحقق ذلك : أن الإمام الشافعي جعل

---

(١) انظر: إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي ٤ / ٣٠١.
(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص١٦.
(٣) انظر: شرح نخبة الفكر، مُلَّا علي القاري ١/ ١٦٣ـ١٦٧.
(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني ١/ ٣٧٤، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/ ٢٩٩.

البسملة من القرآن، مع أن روايته عن شيخه مالك تقتضي عدم كونها منه؛ لأنه من أهل مكة، وهم يثبتون البسملة بين السورتين، ويعدونها من أول الفاتحة آية، وهو قرأ قراءة ابن كثير على إسماعيل القسط عن ابن كثير، فلم يعتمد على روايته عن مالك في عدم البسملة؛ لأنها آحاد، واعتمد على قراءة ابن كثير؛ لأنها متواترة[1].

ثالثا: ضابط القراءة المقبولة

ضابط القراءة المقبولة: كل قراءة وَافَقَت العربية وَلو بِوَجه، وَوَافَقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وَصَحَّ سندهَا، فهي القراءة الصَّحيحة التِي لا يجوز ردُّها، وَلا يحلُّ إنكارهَا، بل يجب على النَّاس قَبُولُهَا. هذا هو الصحيح عِنْدَ أَئِمَّةِ التَّحْقِيقِ من السلف والخلف، صَرَّحَ بذلك أبو عمرو الدَّانيُّ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ موضع مَكِّيُّ بن أبي طَالِبٍ، وأَبُو الْعَبَّاسِ الْمَهْدَوِيُّ، وَحَقَّقَهُ أبو شامة، وهو مَذْهَبُ السلف الذي لَا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ منهم خِلَافُهُ[2].

وَرُكْنُ الصِّحة المذكور في الضابط السابق لا يراد به مطلق صِحَّة، بل المراد الصِحَّة التي تصل بالقراءة القرآنية إلى حَدِّ التواتر، الذي هو «الأصل الأَعظم، والركن الأقوم»[3]، ويؤكد ذلك أن ابن الجزري الذي نَصَّ على صحة السند قد قال: «كل قراءة وافقت العربية مطلقا، ووافقت المصاحف العثمانية ولو تقديرًا، وتواتر نقلها؛ فهي القراءة المتواترة المقطوع بها»[4].

ومن هنا كان «مذهب الأصوليين، وفقهاء المذاهب الأربعة، والمحدثين، والقراء أن التواتر شرط في صحة القراءة، ولا تثبت بالسند الصحيح غير المتواتر، ولو وافقت

---

(١) انظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري ص٨٠.
(٢) النَّشر في القراءات العشر لابن الجزري ١/ ٩ بتصرف.
(٣) مناهل العرفان للزرقاني ١/ ٢٠٤.
(٤) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري ١/ ١٨.

رسم المصاحف العثمانية والعربية»[1].

وقد قرر ابن الجزري أنه إذا أُثْبِتَ التواتر في القراءة فإنه لا يُحْتَاجُ إلى الركنين السابقين من الرسم وغيره[2]، وهذا يعني أن الشروط الثلاثة هي شروط قبول القراءة[3] إذا كانت غير متواترة بأن كانت صحيحة السند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنها لم تبلغ حدَّ التواتر، فهي عندئذ بمنزلة الحديث الصحيح، وأما القراءة المتواترة فهي غَنِيَّة عن هذين الشرطين؛ لأنّ تواترها يجعلها حُجَّةً في العربية، ويغنيها عن الاعتضاد بموافقة المصحف المجمع عليه[4].

رابعا: القراءات التي وصلت إلينا بطريق متواتر

ينبغي التنبه إلى أن انحصار أسانيد قراءةٍ ما في طائفة لا يمنع مجيء هذه القراءة عن غيرهم، إذ كل قراءة قد كَثُرَ قراؤها في زمن القارئ التي نُسِبَتْ إليه، كما كثروا قبله وبعده.

قال ابن مجاهد: «القراءة التي عليها الناس بالمدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام هي القراءة التي تلقوها عن أوليهم تَلَقِّيًا، وقام بها في كل مصر من هذه الأمصار رجل ممن أخذ عن التابعين، أجمعت الخاصة والعامة على قراءته، وسلكوا

---

(١) غيث النفع في القراءات السبع للصفاقسي ص١٤.

(٢) انظر: النَّشر في القراءات العشر لابن الجزري ١/١٣.

(٣) القبول – هنا – يعني أنها تجري مجرى أحاديث الآحاد في العمل بها دون القطع بكونها قرآنًا إلا عند من سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا تثبت القرآنية بخبر الواحد، قال الإمام ابن عبد البر: «الاحتجاج من القراءات بما ليس في مصحف عثمان رضي الله عنه إذا لم يكن في مصحف عثمان ما يدفعها جائز عند جمهور العلماء، وهو عندهم يجري مجرى خبر الواحد في الاحتجاج به، للعمل بما يقتضيه معناه دون القطع». (الاستذكار لابن عبد البر ٣/ ٣٥٠) ويرى بعضهم أنها يُحْتَجُّ بها إن وردت لبيان حكم، ولا يُحْتَجُّ بها إن وردت بابتداء حكم، لكن الإمام النووي يقول: مَذْهَبُنَا أَنَّهَا لَا يُحْتَجُّ بها، ولا يكون لها حكم الْخَبَر عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلَّا على أنها قُرْآنٌ، والقرآن الكريم لَا يَثبت إلَّا بالتَّوَاتُرِ، وإذا لم يثبت قُرْآنًا لم يثبت خَبَرًا. (البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١/ ٣٨٤ـ ٣٨٨ بتصرف).

(٤) انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١/٥٣.

فيها طريقه، وتمسكوا بمذهبه»[1].

والقراءات التي وصلت إلينا بطريق متواتر عشرة، تنتهي أسانيدها إلى جماعة من الصحابة الذين عرضوا على الرسول صلى الله عليه وسلم، وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري.. وقد صنفهم الذهبي ضمن الطبقة الأولى، وَقَرَّرَ أن غيرهم من الصحابة قد جمع القرآن، مثل معاذ بن جبل، وأبي زيد، وسالم مولى أبي حذيفة، وعبدالله بن عمر، وعتبة بن عامر، ولكن لم تتواتر قراءتهم[2].

وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خُذُوا الْقُرْآنَ من أَرْبَعَةٍ: من عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ، فَبَدَأَ بِهِ، وَسَالِمٍ مولى أبي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بن جَبَلٍ، وَأُبَيٍّ بن كَعْبٍ»[3].

وأسماء الأئمة الذين تنسب إليهم هذه القراءات ورواتهم على النحو الآتي:

(١) نافع (ت:١٦٩هـ) وأشهر من روى عنه قالون (ت:٢٢٠هـ) وورش (ت:١٩٧هـ).

(٢) ابن كثير (ت:١٢٠هـ) وأشهر من روى عنه البَزيُّ (ت:٢٥٠هـ) وقُنْبل (ت:٢٩١هـ) وقد أخذ الاثنان القراءة عن رواة عن ابن كثير[4].

(٣) ابن عامر (ت:١١٨هـ) وأشهر من روى عنه هشام (ت:٢٤٥هـ) وابن ذكوان (ت:٢٤٢هـ) وقد نقلا عن ابن عامر بواسطة بينهما وبينه[5].

(٤) أبو عمرو (ت:١٥٤هـ) وأشهر من روى عنه الدُّوريُّ (ت:٢٤٦هـ) والسُّوسيُّ

---

(١) السبعة في القراءات لابن مجاهد ص٤٩.
(٢) انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي ١/ ٢٤ـ٤٢.
(٣) أخرجه البخاري في باب فضائل الصحابة، مناقب أبي بن كعب ٣/ ١٣٨٥ (٣٥٩٧).
(٤) انظر: الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع لعبد الفتاح القاضي ص١٨.
(٥) انظر: المصدر السابق ص١٩.

(ت:٢٦١هـ) وقد أخذ الاثنان القراءة عن يحيى اليزيدي عن أبي عمرو[١].

(٥) عاصم (ت:١٢٧هـ) وأشهر من روى عنه شعبة (ت:١٩٣هـ) وحفص (ت:١٨٠هـ).

(٦) الكِسائيِّ (ت:١٨٩هـ) روى عنه أبو الحارث (ت:٢٤٠هـ) وحفص الدوريُّ (ت: ٢٤٦هـ).

(٧) حمزة (ت:١٥٦هـ) وأشهر من روى عنه خَلَف (ت:٢٢٩هـ) وخلاّد (ت:٢٢٠هـ) وقد قرأ الاثنان على سليم بن عيسى الكوفي، وقرأ سليم على حمزة[٢].

(٨) أبو جعفر (ت:١٣٠هـ) روى عنه ابن وردان (ت:١٦٠هـ) وابن جُمَّاز (ت:١٧٠هـ).

(٩) يعقوب (ت:٢٠٥هـ) روى عنه رُوَيس (ت:٢٣٨هـ) ورَوح (ت:٢٣٤أو٢٣٥هـ).

(١٠) خَلَف (ت:٢٢٩هـ) روى عنه إسحاق (ت:٢٨٦هـ) وإدريس (ت:٢٩٢هـ).

والإمام ابن الجزري هو الذى تَوَسَّعَ في جمع طرق هذه القراءات، وأكثر منها، وقد أشار إلى سبب ذلك في قوله: "وإني لَمَّا رَأَيْتُ الْهِمَمَ قد قَصُرَتْ، وكان من الواجب عَلَيَّ التعريف بصحيح القراءات، والتوقيف على المقبول من مَنْقُولِ مشهور الروايات، فَعَمَدْتُ إِلَى أَثْبَتِ ما وصل إِلَيَّ مِنْ قراءاتهم، وَأَوْثَقِ مَا صَحَّ لديَّ من رِواياتهم، مِنَ الأئمة العشرة قُرَّاءِ الأمصار، وَاقْتَصَرْتُ عن كل إمام براويين، وعن كل رَاوٍ بطريقين، وعن كل طريق بطريقين: مغربية ومشرقية، مصرية وعراقية"[٣].

وقد عَدَّ الْجُمْهُورُ كُلَّ ما سوى القراءات العشر التي أوردها الإمام ابن الجزري

---

(١) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.
(٢) انظر: المصدر السابق ص٢٠.
(٣) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١/ ٥٤ بتصرف.

شاذًا؛ لأنه لم يُنْقَلْ بتواتر حُفَّاظِ القرآن الكريم[1]، **وحسم** ابن الجزري هذه المسألة بقوله: «لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشر»[2].

أمَّا ما وُجِدَ بين أولئك القراء من الاختلاف فيرجع إلى مدى ثبوت الرواية وتواترها عندهم، ثم إلى أن كلًّا منهم قد اعتمد على ما بلغه فى مصحفه ورواه، إذ كان عثمان رضي الله تعالى عنه كتب تلك المواضع فى بعض النسخ، ولم يكتبها فى بعض، إشعارًا بأن كل ذلك صحيح، وأن القراءة بكل منها جائزة[3].

فإن قيل: إن الأسانيد إلى هؤلاء القراء، وأسانيدهم هُمْ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم آحاد، ولا تبلغ حدَّ التواتر.

فالجواب: أن انحصار الأسانيد المذكورة فى طائفة لا يمنع مجئ القراءات عن غيرهم، فَمَعَ كلِّ وَاحِدٍ منهم فى طبقته ما يبلغها عدد التواتر؛ لأن القرآن الكريم قد تَلَقَّاهُ من أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجمعُ الغفير عن مثلهم، فهذا مثل قولك: أخبرنى فلان عن فلان أنه رأى مكة أو بغداد ـ مثلاً ـ وقد عُلِمَ وُجُودُهَا بطريق التواتر، فهل يمكن الاستناد إلى سلسلة إسنادك الآحادية للقول بعدم تواتر وجود واحدة من هاتين البلدتين؟!![4].

وإذا كانت كتب الصحيح مثل صحيح البخاري ومسلم وأضرابهما قد تضمنت قراءات عن النبي صلى الله عليه وسلم صَحَّ سندها لكنها لم تبلغ حَدَّ التواتر، فإنه لا يجوز لغير من سمع تلك القراءات منه صلى الله عليه وسلم القراءة بها؛ لأنها غير متواترة النقل، فلا يترك المتواتر لصحيح الآحاد، وإذا كان راويها قد بلغته قراءة أخرى متواترة تخالف ما رواه وتحقق لديه التواتر؛ وجب عليه أن يقرأ بالمروية

(١) انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١/ ٥٤.
(٢) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري ص١٨.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٥٤.
(٤) انظر: محاسن التأويل للقاسمى ١/ ١٩٠.

تواترًا، وإنما اصطلح المفسرون على أن يطلقوا عليها قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنها غير منتسبة إلى أحد من أئمة الرواية في القراءات، ويكثر ذكر هذا العنوان في تفسير الإمام محمد بن جرير الطبري، وفي تفسير الكشاف للزمخشري، وفي المحرر الوجيز لعبد الحق بن عطية، وقد سبقهم إليه أبو الفتح ابن جني، فلا يحسبن أحدٌ أنهم أرادوا بنسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنها وحدها المأثورة عنه، أو أنهم أرادوا ترجيحها على القراءات المشهورة؛ لأن القراءات المشهورة قد رُوِيَتْ عنه صلى الله عليه وسلم بأسانيد أقوى، وهي متواترة على الجملة، **ولهذا يحق القول** إنه ما كان ينبغي إطلاق وصف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم عليها؛ لأنه يوهم من ليسوا من أهل الفهم الصحيح أن غيرها لم يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم، ولعل الحرص على هذا الإطلاق يرجع إلى تبجح أصحاب الرواية بمروياتهم[1].

المبحث الثاني

القراءة المتواترة سنة متبعة

القراءات القرآنية المتواترة ـ بما تميزت به من اختلاف التَّنوُّع لا التَّضاد ـ سنة متبعة، أي أن مَبْنَاهَا على التَّلَقِّي جماعة عن جماعة، وصولًا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم الذي تلقاها من جبريل عليه السلام عن الله تعالى، **وأدلة ذلك التَّلَقِّي** مبثوثة في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، وفي أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وفي أفعالهم، ثم في مسلك التابعين، ومن جاء بعدهم.

ففي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ (القيامة: ١٦-١٩).

أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة، وكان يحرك به شفتيه فأنزل الله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١/ ٥٤ـ٥٥ بتصرف.

لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ (القيامة: ١٦-١٧) فكان إذا أتاه جبريل؛ أَطْرَقَ، فإذا ذهب؛ قرأه كما وعده الله عز وجل[١].

والبيان المذكور في الآية بيان ألفاظه، وليس بيان معانيه؛ لأن بيان المعاني يترتب على بيان الألفاظ[٢]، وقوله فَإِذَا قَرَأْنَاهُ، أي قرأه عليك الملك المرسل به من قِبَلِنَا مبلغًا عنا، فاستمع له وأنصت ثم اتبع قراءته، واقرأه كما سمعته يقرؤه، ولا شك أن اتباع القراءة لا ينفك عن العمل بما تضمنه المقروء، ولهذا قال قتادة: «فاتبع قرآنه أي فاتبع شرائعه وأحكامه»[٣]، وقد صحَّ أن جبريل عليه السلام كان يعارض الرسول صلى الله عليه وسلم بالقرآن مرَّةً في كل شهر رمضان، وعارضهُ مرَّتين في العام الذي قبضه الله تعالى فيه[٤]. ففطن صلى الله عليه وسلم لتأكيد الحفظ والجمع عنده[٥].

والإيحاءُ الذي تتركه الآيات السابقة في النفس هو تَكَفُّلُ الله عز وجل المطلق بشأن هذا القرآن الكريم: وحيًا وحفظًا وجمعًا وبيانًا؛ وإسناده إليه تعالى بكليته، فليس للرسول صلى الله عليه وسلم من أمره إلا حمله وتبليغه، ثم لهفته وشدة حرصه على حفظه؛ وأخذه مأخذ الجدّ الخالص، وخشيته أن ينسى منه جملة، أو حتى كلمة واحدة[٦].

لقد توعَّد الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ـ وكل من سواه ـ بالعذاب العظيم وبالخسران المبين إن هو بَدَّلَ شيئًا في القرآن من تلقاء نفسه.

---

(١) أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ﴾ ٦/ ٢٧٣٦ (٧٠٨٦).
(٢) انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢٩/ ٣٥٠.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩/ ١٠٦، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٤٥٠، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٧/ ١٨٦.
(٤) انظر: ما أخرجه البخاري في باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ٤/ ١٩١١.
(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٣٥٠.
(٦) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ٦/ ٣٧٧٠.

قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ ۖ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ (يونس: ١٥ـ١٧).

فجملة ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ تعليل لما ينبغي أن يكون؛ فإنَّ المتبع لغيره في أمر لا يستبدُّ بالتصرف فيه بوجه[1]. وجملة ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ تعليلٌ لمضمون ما قبله من امتناع التبديلِ، واقتصارِ أمرِه صلى الله عليه وسلم على اتباع الوحي، أي أخاف إن عصيتُه بتعاطي ما ليس لي من التبديل عذابَ يوم القيامة، وفيه إشعارٌ بأنهم استوجبوه بهذا الاقتراح. أما التعرضُ لعنوان الربوبيةِ مع الإضافة إلى ضميره عليه السلام فلتهويل أمرِ العصيان، وإظهارِ كمالِ نزاهتِه عنه، وإيرادُ اليوم بالتنوين التفخيميّ ووصفُه بالعظم؛ لتهويل ما فيه من العذاب[2].

وتأكيدًا على العناية بأمر الاتباع في التَلَقِّي كان جبريل عليه السلام يدارس الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم، فعن عبد اللَّهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: "كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ الناس، وكان أَجْوَد ما يَكُونُ في رَمَضَانَ حين يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وكان يَلْقَاهُ في كل لَيْلَةٍ من رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ"[3].

والمدارسة مفاعلة من الدرس وهو القراءة على سرعة وقدرة عليه، من درست الكتاب أَدْرُسُهُ وَأُدَرِّسُهُ، والمدارسة المقارأة، وَلَمَّا كان النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام يتناوبان في قراءة القرآن كما هو عادة القراء بأن يقرأ مثلًا هذا

(١) انظر: أنوار التنزيل للبيضاوي ٣ / ١٨٩.
(٢) انظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود ٤ / ١٢٩.
(٣) أخرجه البخاري في باب كيف بدأ الوحي ١ / ٦ (٦).

عشرًا والآخر عشرًا؛ أتى بلفظة المدارسة، أو أنهما كانا يتشاركان في القراءة، أي يقرآن معًا[١].

ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم قد تَلَقَّى القرآن الكريم بأحرفه من جبريل عليه السلام، فعن أُبَيٍّ بن كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السَّلَام، فقال: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ على حَرْفٍ. فقال صلى الله عليه وسلم: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذلك، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فقال: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ على حَرْفَيْنِ. فقال: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذلك، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ، فقال: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ على ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ. فقال: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذلك، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ، فقال: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قرؤوا عليه فَقَدْ أَصَابُوا[٢].

والأوجه المتعددة للقراءات المتواترة جزء من تلك الأحرف التي أباح الله عز وجل القراءة بأي حرف منها[٣]، وبعبارة أدق هي جملة ما بقي من هذه الأحرف بعد النسخ الذي تم في العرضة الأخيرة، وهي العرضة التي تم إثبات كل ما فيها في المصاحف العثمانية[٤].

لقد اختار الرسول صلى الله عليه وسلم بعض أهل الفضل والرأي والفقه من أصحابه رضي الله عنهم، فَعَلَّمَ بعضهم الأحرف كلها، مثل أبي بن كعب وزيد بن ثابت، وَعَلَّمَ بعضهم بعضها، وعلم بعضهم واحدًا منها، وقصة عمر وهشام بن حكيم رضي الله عنهما تشهد بذلك[٥].

---

(١) انظر: عمدة القاري لبدر الدين العيني ١/ ٧٥.
(٢) أخرجه مسلم في باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ١/ ٥٦٢ (٨٢١).
(٣) انظر: الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب ص٣٢.
(٤) انظر: مقدمات في علم القراءات، أحمد القضاة، وأحمد شكري، ومحمد منصور ص٣٩.
(٥) انظر: سنن القراء ومناهج المجودين، عبد العزيز القارئ ص٣٣.

وقد أمرهم أن تكون قراءتهم وِفْقَ ما تعلموه منه، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «تَمَارَيْنَا فِي سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْنَا: خَمْسٌ وَثَلاَثُونَ آيَةً، سِتٌّ وَثَلاَثُونَ آيَةً. قال: فانطلقنا إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدْنَا عَلِيًّا رضي الله عنه يُنَاجِيهِ، فَقُلْنَا: إنا اخْتَلَفْنَا فِي الْقِرَاءَةِ، فَاحْمَرَّ وَجْهُ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فقال علي رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرَؤوا كَمَا عُلِّمْتُمْ»[1].

كُلُّ هذا وغيره يعني أن هذه القراءات المتواترة هي التي أُنزل القرآن الكريم عليها، وهي التي قرأ بها الرسول صلى الله عليه وسلم، وأقرأ بها، وصوَّب من قرأ ببعضها دون بعض، ولهذا قرأ بعض الصَّحابة بخلاف ما قرأ به بعضهم الآخر، ولما تَنَاكَرَ بعضهم وترافعوا إليه صلى الله عليه وسلم، لم يُنْكِرْ على واحدٍ منهم ما قرأ به، بل أقرَّ أنَّ القراءة كذلك أُنْزِلَتْ.

وقد تتابعت أقوال الصحابة رضي الله عنهم ومواقفهم في التأكيد على أن القراءة سنة متبعة، فقد قَالَ زيد بن ثابت رضي الله عنه: «القراءة سُنَّة»[2].

وكَانَ عبد الله بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُقْرِئُ الْقُرْآنَ رَجُلاً فَقَرَأَ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ (التوبة: ٦٠) مُرْسَلَةً ـ أي من غير مدٍّ ـ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَا هَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم». قَالَ: «أَقْرَأَنِيهَا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ فَمَدَّدَها»[3].

وعن حذيفة قال: «اتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم؛ لقد سبقتم سبقًا بعيدًا، ولئن تركتموه يمينًا وشمالا؛ لقد ضللتم ضلالًا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٠٥ (٨٣٢) وصححه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٢١ (٧٤٦).
(٢) انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد ص٥٠.
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٣٧ـ١٣٨ (٨٦٧٧).

بعيدًا»[1].

هذه الأقوال وغيرها تدل على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاعتناء بالقرآن الكريم، والذَّبِّ عنه، والمحافظة على لفظه كما سمعوه[2].

وهكذا كان أصحاب القراءات القرآنية من التابعين ومن جاء بعدهم من القراء والرواة، فقد عَزَا كل واحد منهم قراءته إلى رجل من الصحابة، قرأها على الرسول صلى عليه وسلم، لم يستثن من جملة القرآن الكريم شيئًا، فأسند عاصم قراءته إلى علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وأسند ابن كثير قراءته إلى أبي بن كعب، وكذلك أبو عمرو بن العلاء أسند قراءته إلى أُبَيّ، وأما عبدالله بن عامر فأسند قراءته إلى عثمان ابن عفان، وهؤلاء كلهم يقولون: قرأنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأسانيد هذه القراءات متصلة، ورجالها ثقات[3].

- **قال** الإمام مالك: «لا نُدْخِل على كلام ربّنا لِمَ وكيف، وإنَّما هو سماع وتلقين؛ أصاغر عن أكابر»[4].

- وقال أيضاً: "القراءة سنَّة تُؤْخَذُ من أفواه الرِّجال، فكن مُتَّبعًا، ولا تكن مُبتدِعًا»[5].

- وقال شعيب بن حرب: «سمعت حمزة يقول: ما قرأت حرفًا إلا بأثر، وكان حمزة متَّبعًا لآثار من أدرك من أئمة القرَّاء، عالمًا بالقراءة ومذاهبها»[6].

- وكان عاصم يقرأ على أبي عبد الرحمن السُّلميّ، فإذا خرج من عنده؛ ذهب

(١) السبعة في القراءات لابن مجاهد ص٤٦ـ٤٧.
(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ٩٩.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٥٩ بتصرف.
(٤) جامع البيان في القراءات السبع للداني ١/ ١٥٠.
(٥) المصدر السابق ١/ ١٤٩.
(٦) السَّبعة في القراءات لابن مجاهد ص٧٥.

ليعرض قراءته على زِرّ بن حبيش، وهو الذي قرأ على عبد الله بن مسعود[١].

- وقال يحيى بن آدم: «حدَّثنا أبو بكر بن عيّاش بحروف عاصم في القراءة، وقال: سألته عنها حرفًا حرفًا، فحدَّثني بها. ثمَّ قال: أقرأنيها عاصم كما حدّثتك بها حرفًا حرفًا، تعلَّمتها منه تعلُّمًا، أَخْتَلِفُ إليه نحوًا من ثلاث سنين كُلَّ غداة، في البرد والأمطار... وأعملت نفسي فيها سنة بعد سنة، فلمَّا قرأت عليه، قال لي: احمد الله، فإنَّك قد جئت وما تُحسِنُ شيئًا. قال: تعلَّمت القراءة من عاصم كما يتعلَّم الغلام في الكتَّاب»[٢].

- وقال بعض أصحاب سُليم بن عيسى ـ أَخَصّ أصحاب حمزة، وأقومهم بحرفه ـ: «قلت لسُليم: من أيِّ وجه كان كذا وكذا؟ فرفَع كُمَّهُ وضربني به، وقال: اتّق الله، لا تأخذنّ في شيء من هذا، إنَّما نقرأ القرآن على الثِّقات من الرِّجال، الذين قرؤوا على الثِّقات»[٣].

- وقال محمَّد بن المنكدر: «قراءة القرآن سنَّة يأخذها الآخر عن الأوَّل»[٤].

- وقال عامر الشَّعبي: «القراءة سنَّة، فاقرأوا كما قرأ أوَّلُوكم»[٥].

كُلُّ ذلك يدل على أن القراءة التي عليها النَّاس في مختلف الأمصار، هي القراءة التي تَلَقّوهَا تلقِّيًا، وقام بها في كلِّ مصر إمام ممَّن أخذ عن التَّابعين، أجمعت الخاصَّة والعامة على قراءته، وسلكوا فيها طريقه، وتمسَّكوا بمذهبه[٦].

---

(١) جامع البيان في القراءات السَّبع للداني ١/ ٢٥٨.
(٢) جمال القراء وكمال الإقراء للسَّخاوي ٢/ ٥٧٨.
(٣) المصدر السابق ٢/ ٥٧٧ـ٥٧٨. ولا يخفى أن السؤال عن الوجه في القراءة لا يعني بالضرورة مجافاة التلقي عن الثقات، وضرب الإمام حمزة لتلميذه بِكُمِّهِ إنما كان للتنبيه، بحيث يترسخ المراد في الذهن.
(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٢/ ١٩٦.
(٥) جامع البيان في القراءات السبع للداني ١/ ١٤٤.
(٦) السَّبعة في القراءات لابن مجاهد ص٤٩ بتصرف.

وهذا يقتضي كُفْرَ كل من زاد في القرآن الكريم حرفًا من غير القراءات المروية المحفوظة المنقولة نقل الكافة، أو نقص منه حرفًا، أو بدل منه حرفًا مكان حرف، بعد أن قامت عليه الحجة أنه من القرآن الكريم، فتمادى متعمدًا لذلك، عالمًا بأنه بخلاف ما فعل[1].

خلاصة في معنى إضافة القراءة إلى إمام من الأئمة:

نخلص مما سبق إلى أن إضافة القراءة إلى من أضيفت إليه من الصَّحابة رضي الله عنهم، إنَّما هو من حيث إنَّه كان أضبطَ لها، وأكثرَ قراءةً وإقراءً بها، وملازمةً لها، وكذلك إضافتها إلى أئمة القراءة، المراد بها أنَّ ذلك الإمام قد اختار القراءة بذلك الوجه، وآثره على غيره، وداوم عليه، ولزمه، حتى اشتهر وعُرف به، وقُصِدَ فيه، وأُخِذَ عنه؛ فهذه الإضافة إضافة اختيار ودوام ولزوم، لا إضافة اختراع ورأي واجتهاد، وبسبب علمهم بذلك لم يمنع واحد منهم اختيار الآخر، ولا أنكره، بل سَوَّغَهُ وَجَوَّزَهُ، وقد أجمع المسلمون على الاعتماد على ما صحَّ عن هؤلاء الأئمة مما رووه من القراءات، وكتبوا في ذلك مصنفات، فاستمر الإجماع، وحصل ما وعد الله تعالى به من حفظ الكتاب، وعلى هذا الأئمة المتقدمون، والفضلاء المحققون[2].

قال أبو زيد لأبي عمرو: «أكل ما أخبرته وقرأت به سَمِعْتَهُ؟ قال: لو لم أسمعه من الثِّقات لم أقرأ به؛ لأنَّ القراءة سُنَّة»[3].

وقال أحمد بن الحسين بن موسى: «سمعت أبا عمرو يقول: ما قرأت حرفًا من القرآن إلا بسماع، وإجماع من الفقهاء»[4].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ١/ ١٧٤.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٤٦ـ٤٧.
(٣) جامع البيان في القراءات السبع للداني ١/ ١٤٨.
(٤) الشمعة المضية بنشر القراءات السبعة المرضية، أبو السعد الطبلاوي ١/ ٦٧٧.

المبحث الثالث

آثار كون القراءة المتواترة سنة متبعة

هناك ثلاثة آثار تترتب على كون القراءة القرآنية المتواترة سُنَّة متبعة، بمعنى أن مَبْنَاهَا على التَّلَقِّي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي تَلَقَّاهَا من جبريل عليه السلام، عن رب العزة سبحانه، وهذه الآثار على النحو الآتي:

١. **لا يجوز قراءة القرآن الكريم بالمعنى.**

٢. **لا يجوز ردّ القراءة المتواترة بناءً على الأقيس في العربيّة.**

٣. **لا ينبغي الترجيح بين القراءات المتواترة من حيث الثبوت.**

وتفصيل هذه الآثار على النحو الآتي:

أولًا: لا يجوز قراءة القرآن الكريم بالمعنى

يترتب على كون القراءة المتواترة سنة متبعة أنها محروسة "من وجوه الخطأ والغلط والتخليط والإلباس"[١]، وهذا يقتضي عدم جواز قراءة القرآن الكريم بالمعنى.

قال المازري: «وقد تقرر إجماع المسلمين أنه يحرم إبدال آية بآية، والقول بجواز جعل مكان «غفور رحيم» «سميع بصير» فاسد؛ للإجماع على منع تغيير القرآن للناس»[٢].

أما القول بأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يجيز القراءة بالمعنى فكذبٌ

---

(١) الانتصار للقرآن للباقلاني ١/ ١٣١.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ١٠٠.

عليه، وإنما قال: نظرت القراء، فوجدتهم متقاربين، فاقرأوا كما عُلِّمْتُمْ[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من قال عن ابن مسعود: إنه كان يُجَوِّزُ القراءة بالمعنى؛ فقد كذب عليه، وإنما قال: نظرت إلى القراء فرأيت قراءتهم متقاربة، وإنما هو كقول أحدكم: أقبل، وهلم، وتعال، فاقرؤوا كما عُلِّمْتُمْ، أو كما قال»[2].

نعم، كانوا ربما يُدْخِلُونَ التفسير في القراءة إيضاحًا وبيانًا؛ لأنَّهم محقِّقون لما تلقَّوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهم آمنون من الالتباس، لكنَّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يكره ذلك، ويمنع منه، وقد روى مسروق عنه: أنَّه كان يكره التَّفسير في القرآن الكريم ـ أي يكره كتابته في المصحف؛ منعًا للاشتباه ـ وروى غيره عنه: جردوا القرآن، ولا تلبسوا به ما ليس منه[3].

وَيَرَى الْبَعْضُ أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يُجَوِّز أن يُقْرَأَ القرآن الكريم بمعناه، واستدلّوا بما رُوِيَ عنه أنه كان يُعَلِّمُ رجلًا: ﴿طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ (الدخان: ٤٤) فلم يكن يحسن الأثيم، فقال ابن عباس: قل: الفاجر. قال أبو القاسم الأصفهاني: «وليس ذلك بشيء فيما ذكره جُلُّ العلماء؛ لأن ابن عباس أراد أن يُعَرِّفه الأثيم، فعَرَّفَه بمعناه لما أعياه»[4].

وقد أورد القرطبي أن هذا قد حدث مع أبي الدرداء رضي الله عنه، وأن الرجل كان يقول: طعام اليتيم، فلما لم يفهم؛ قال له: طعام الفاجر. وأورد أيضًا أن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عَلَّمَ رجلا ﴿طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ فقال الرجل: طعام اليتيم فأعاد عليه عبد الله الصواب، وأعاد الرجل الخطأ، فلما رأى عبد الله أن لسانه لا يستقيم على

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١/ ٣٢.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/ ٣٩٧.
(٣) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١/ ٣٢.
(٤) محاضرات الأدباء لأبي القاسم الأصفهاني ٢/ ٤٤٨.

الصواب؛ قال له: أما تحسن أن تقول طعام الفاجر؟ قال: بلى. قال: فافعل[1]. فأراد أن ينبهه إلى أنه لا يريد اليتيم، بل الفاجر[2].

وعلى فرض صحة الأثر، فلا حجَّةَ فيه للجُهَّال من أهل الزَّيغ على أنَّه يجوز إبدال الحرف من القرآن بغيره؛ لأنَّ ذلك إنَّما كان تقريبًا للمتعلِّم، وتوطئةً له للرُّجوع إلى الصَّواب، واستعمال الحقِّ، والتَّكلُّم بالحرف على إنزال الله تعالى[3].

ويستدل بعضهم على جواز القراءة بالمعنى بأن أنس بن مالك رضي الله عنه قرأ «وأصوب قيلا» فقيل له: يا أبا حمزة، إنما هي ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ (المزمل:٦) فقال: إن أقوم وأصوب وأهيأ واحد[4].

ويستدلون أيضًا بما رُوِيَ من أن أبا سوار الغنوي كان يقرأ ﴿فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ﴾ (الإسراء:٥) بالحاء غير المعجمة؛ فقيل له: إنما هو جاسوا. فقال: حاسوا وجاسوا واحد[5].

وقد أوجب الفخر الرازي أن يُحْمَلَ ذلك كله على أنه من باب التفسير للفظ القرآن الكريم، إذ لو ذهبنا إلى جواز قراءته بالمعنى لارتفع الاعتماد عن ألفاظه، وَلَجَوَّزْنَا لكل أحد أن يعبر عن المعنى باللفظ الذي يعتقده مناسبًا لذلك المعنى، ثم إنه ربما أصاب في ذلك الاعتقاد وربما أخطأ، وهذا يَجُرُّ إلى الطعن في القرآن الكريم، وينفي القول بإعجازه البياني[6].

ومن هنا ردَّ الإمام ابن الأنباري القولَ بجواز قراءة القرآن الكريم بالمعنى؛ وقرر

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/ ١٤٩.
(٢) انظر: روح المعاني للألوسي ٢٥/ ١٣٢.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/ ١٤٩.
(٤) انظر: جامع البيان للطبري ٢٩/ ١٣٠ـ١٣١.
(٥) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣/ ٣٨٨.
(٦) انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ٣٠/ ١٥٦.

أنه قولٌ لا يعرَّج عليه، ولا يلتفت إلى قائله؛ ثم صَرَّحَ بأن الرواية التي جعلوها قاعدتهم في هذه الضلالة لا تصح عن أحد من أهل العلم؛ لأنها مبنية على رواية الأعمش عن أنس بن مالك رضي الله عنه، فهي مقطوعة وليست بمتصلة[٧].

وأما الاستدلال على تجويز القراءة بالمعنى بنزول القرآن على سبعة أحرف، فباطل؛ لأن الأحرف السبعة لم تكن تتبع هوى الصحابة رضي الله عنهم بحيث يقرؤون كما يشاءون، بل كانت في حدود المنزل من الله تعالى، والْمُتَلَقَّى من الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا ما يشهد به قوله لكل من عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم رضي الله عنهما بعد أن تنازعا وترافعا إليه في أمر اختلافهما في قراءة سورة الفرقان، وبعد أن استمع لقراءة كل واحد منهما: "كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف؛ فاقرؤوا ما تيسر منه"[٨].

ثانيًا: لا يجوز ردّ القراءة المتواترة بناءً على الأقيس في العربيّة

سبق أن الأئمة القرَّاء قد عرضوا القراءة على أهل المعرفة بها، ثم تَمَسَّكُوا بما عُلِّمُوا منها، ولم يلتفتوا إلى مذاهب العربيَّة في القراءة إذا خالف ذلك خطَّ المصحف المبني على التلقي، فكان تَتَبُّعُ حروف المصاحف، وحفظها سنةً قائمةً عندهم لا يجوزون لأحدٍ أنْ يَتَعَدَّاها[٩]، وكانوا يتصدون لكل من يطعن في القراءة التي ثبت تواترها[١٠].

قال أبو عمرو الدّاني: «وأئمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن، على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل، والروايةُ إذا ثبتت لا يردّها قياس عربية، ولا فشوّ لغة، لأن القراءة سنّة متبعة، يلزم قبولها والمصير إليها»[١١].

---

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠/ ١٥٦.
(٨) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٤/ ١٩٠٩ (٤٧٠٦).
(٩) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٣٦١.
(١٠) انظر: إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٥/ ٢٣١.
(١١) جامع البيان في القراءات السَّبع للداني ١/ ٥١.

وقال الألوسي: «القراءات السبعة متواترة جملةً وتفصيلًا عن أفصح من نطق بالضاد صلى الله عليه وسلم، فتغليط شيء منها في معنى تغليط رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل تغليط لله عز وجل، نعوذ بالله سبحانه من ذلك»[1].

وبناءً على ذلك خالف الإمام الكسائي الكوفي مذهبه النّحوي في أن ألف (كلا) و (كلتا) ألف تثنية لا تجوز إمالتها، خلافًا لمذهب البصريين الذين يميلونها؛ لأنهم يرون أنها للتأنيث، وقد أمالها الكسائي في قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾ (الإسراء:٢٣) وقوله: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾ (الكهف: ٣٣)[2]. وهو الذي قال: «لو قرأت على قياس العربية، لقرأت ﴿كِبَرَهُ﴾ (النور: ١١) برفع الكاف؛ ولكنِّي قرأت على الأثر»[3]. وقال: «هذا ممَّا لا أعلمه بعلمي، ولا يعلمه أحد إلا بالتَّعَلُّم»[4].

وكذلك خالف الإمام أبو عمرو البصريّ مذهبه النّحوي حين أدغم الرَّاء في اللام في قول الله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُم﴾ (الأحقاف: ٣١) وما شاكله في القرآن الكريم، وهو ضعيف عند البصريين[5].

وقد أَكَّدَ على مبدأ الاتباع في القراءة بقوله: «لولا أنَّه ليس لي أنْ أقرأ إلا بما قد قُرِئَ به، لقرأت حرف كذا كذا، وحرف كذا كذا»[6].

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا

(١) روح المعاني للألوسي ٨/ ٣٣.
(٢) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري ٢/ ٤٤٨.
(٣) جامع البيان في القراءات السَّبع للداني ١/ ١٥٠.
(٤) جمال القرَّاء وكمال الإقراء للسخاوي ص٥٢٧.
(٥) انظر: الحجة في القراءات السَّبع لابن خالويه ص٨٠.
(٦) كتاب السَّبعة في القراءات لابن مجاهد ص٤٨.

يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ (التوبة:٢٤) قال أبو حيّان: «والقراء على نصب أَحَبَّ؛ لأنه خبر كان، وكان الحجاج بن يوسف يقرأ ﴿أحبُّ﴾ بالرفع، وَلَحَّنَهُ يحيى بن يعمر، وتلحينه إياه ليس من جهة العربية، وإنما هو لمخالفة إجماع القراء النقلة، وإلا فهو جائز في علم العربية، على أن يضمر في كان ضمير الشأن، ويلزم رفع ما بعدها بالابتداء والخبر، وتكون الجملة في موضع نصب على أنها خبر كان»[١].

لقد تواترت أقوال الأئمة في التعبير عن كون القراءة سنة متبعة، وهذا التواتر يجعل ردّ القراءة المتواترة بناءً على الأقيس في العربيّة أمرًا غير محمود، بل ابتداعًا مردودًا على صاحبه[٢].

- قال الأصمعيّ لأبي عمرو بن العلاء: «﴿وَبَٰرَكۡنَا عَلَيۡهِ﴾ (الصافات:١١٣) في موضع ﴿وَتَرَكۡنَا عَلَيۡهِ﴾ (الصافات:١٠٨) أتعرف هذا؟ فقال: ما يُعرَفُ إلا أن يُسمَع من المشايخ الأوّلين. قال: وقال أبو عمرو: إنَّما نحن في من مضى كبَقْلٍ في أصول نَخْلٍ طُوال»[٣].

- وقال القارئان ابن محيصن وابن كثير لمن اعترض على قراءتهما لبعض الأحرف بأنَّ العرب لا تفعل هذا، ولا أصحاب النحو: «إن النحو لا يدخل في هذا، هكذا سمعت أئمتنا، ومَنْ مضى من السَّلف»[٤].

- وقال إبراهيم بن أدهم: «أهل الشَّام ليس لهم في القرآن رأي. يعني أنَّ قراءتهم راجعة إلى النَّقل لا إلى الرأي»[٥].

- ولمَّا قال حمزة الزَّيات للأعمش: إنَّ أصحاب العربيَّة قد خالفوك في حرفين.

---

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٥/ ٢٤.
(٢) انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة المقدسي ١/ ٧٠.
(٣) السبعة في القراءات لابن مجاهد ص٤٨.
(٤) جامع البيان في القراءات السبع للداني ١/ ١٤٧.
(٥) جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي ص٥٤٧ـ٥٤٨ بتصرف.

قال له: يا زيّات إنَّ الأعمش قرأ على يحيى بن وثّاب، ويحيى قرأ على علقمة، وعلقمة قرأ على عبد الله، وعبد الله قرأ على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، ثمَّ قال: عندهم إسناد مثل هذا؟!![1].

- وقال المازنيُ: «جئت الأصمعيَّ يومًا وهو في مجلسه، فقال: ما تقول في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾(القمر:٤٩)؟ قلت: سيبويه يذهب إلى أن الرفع فيه أقوى من النصب، ولكن أبت عامة القراء إلا النصب، ونحن نقرؤها كذلك اتباعًا؛ لأن القراءة سنة»[2].

- قال السَّخاوي: "ليست القراءة بقياس، إنَّما ترجع إلى النَّقل"[3].

وبالرغم من كل ماسبق وجدنا بعض المصنفين في القراءات، والتفسير يرجحون في القراءات، وبعضهم بلغ في ترجيحه مبلغًا كاد معه أن يسقط قراءات ثابتة بالتواتر.

فهذا الإمام الطبري يردُّ قِراءَةَ الإمام حمزة لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾(النساء:١) بجرِّ الأرحام. وقراءةُ الجمهور بالنصب. حيث قال: «والقراءة التي لا نستجيز للقارئ أن يقرأ غيرها في ذلك النصب، بمعنى واتقوا الأرحام أن تقطعوها؛ لأن العرب لا تعطف بظاهر من الأسماء على مكني في حال الخفض إلا في ضرورة شعر»[4].

والحقيقة: أن امتناع العطف على الضمير المجرور هو مذهب البصريين، ولسنا متعبدين باتباعهم، والصحيح: هو ما ذهب إليه الكوفيون من جواز هذا العطف، وقد ورد ذلك في لسان العرب نثرًا ونظمًا، وإليه ذهب الإمام ابن مالك[5].

---

(١) جامع البيان في القراءات السَّبع للداني ١/ ١٤٦.
(٢) معجم الأدباء لياقوت الحموي ٢/ ٣٥٤.
(٣) جمال القرَّاء وكمال الإقراء للسَّخاوي ص٥٩٥.
(٤) جامع البيان للطبري ٤/ ٢٢٨ بتصرف.
(٥) انظر: روح المعاني للألوسي ٤/ ١٨٤.

ولهذا اعتبر أبو حيان أن الجرأة على ردَّ قراءة الإمام حمزة جسارة قبيحة؛ لأنها قراءة متواترة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، قرأ بها سلف الأمة، واتصلت بأكابر قراء الصحابة رضي الله عنهم، وقد أخذ حمزة القرآن عن سليمان الأعمش، وحمدان بن أعين، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد الصادق، ولم يقرأ حرفًا إلا بأثر، وكان صالحًا ورعًا ثقةً في الحديث، وَأَحْكَمَ القراءة وله خمس عشرة سنة، وأمَّ الناس، وَعَرَضَ عليه القرآن من نظرائه جماعة، منهم : سفيان الثوري، والحسن بن صالح، ومن تلاميذه جماعة، منهم : إمام الكوفة في القراءة والعربية أبو الحسن الكسائي، وقال الثوري وأبو حنيفة ويحيى بن آدم: غَلَبَ حمزةُ الناس على القرآن والفرائض[1].

وقد نسج الطاهر بن عاشور على منوال أبي حيان، حيث اعتبر أن رَدَّ هذه القراءة ناشئ من ضيق الأفق، ومن الغرور بأن العلم باللغة العربية منحصر فيمن يقدم على هذا الردِّ[2].

ثم إن الطبري قد رَدَّ – أيضًا – قراءة ابن عامر ؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ (الأنعام:١٣٧) ببناء زين للمفعول، ورفع قتل على أنه نائب فاعل، ونصب أولادهم على أنه مفعول قتل، وجرِّ شركائهم على إضافة قتل إليه، من إضافة المصدر إلى فاعله، استنادًا إلى ضعفها في العربية، حيث قال: «والقراءة التي لا أستجيز غيرها بفتح الزاي من زين، ونصب القتل بوقوع زين عليه، وخفض أولادهم بإضافة القتل إليهم، ورفع الشركاء بفعلهم»[3].

وقد أحسن ابن عاشور في ردِّه لاختيار الطبري، حيث قرر أن القرّاء حجّة

---

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ٣/١٦٧.
(٢) انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٨/٤٤.
(٣) جامع البيان للطبري ٤/٢١٨.

على النّحاة دون العكس، وأن قراءة ابن عامر ليس فيها ما يناكد فصاحة الكلام؛ لأنّ الإعراب يُبيِّن معاني الكلمات ومواقعها، وكلماتها ظاهرٌ إعرابها عليها، فلا يعدّ ترتيب كلماتها على هذا الوصف من التّعقيد المخلّ بالفصاحة، وليس في الآية ممّا يخالف متعارف الاستعمال إلا الفصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول، والخَطْبُ فيه سهل؛ لأنّ المفعول ليس أجنبيًا عنهما، **وعزا** توهين القراءة المتواترة إذا خالفت ما دُوِّنَ عليه علم النّحو إلى تَوَهُّم أنّها اختيارات وأقيسة من القُرّاء، **والصواب :** أنها روايات متواترة، وأن مُدوّناتُ النَّحو ما قصد بها إلاّ ضبط قواعد اللغة العربيّة الغالبة ليجري عليها النّاشئون في العربية، وهي ليست حاصرة لاستعمال فصحاء العرب، وقواعد النحو لا تمنع إلا قياس المولدين على ما ورد نادرًا في الكلام الفصيح، والندرة لا تنافي الفصاحة[1].

وإذا كان الزمخشري قد تكلم في قراءة الإمام ابن عامر السابقة بعبارة تفيد الطعن فيها[2]؛ فإن أبا حيان قد بالغ في القسوة عليه فقال: «وأعجب لعجمي ضعيف في النحو يردُّ على عربي صريح محض قراءةً متواترة موجود نظيرها في لسان العرب في غير ما بيت، وأعجب لسوء ظن هذا الرجل بالقراء الأئمة الذين تخيرتهم هذه الأمة لنقل كتاب الله شرقًا وغربًا، وقد اعتمد المسلمون على نقلهم؛ لضبطهم، ومعرفتهم، وديانتهم»[3].

ثالثًا: لا ينبغي الترجيح بين القراءات المتواترة من حيث الثبوت

إذا كان قد تقرر أن القراءتين المتواترتين بمنزلة الآيتين، فإنه كما يجب الجمع بين الآيتين التي تشتمل إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة، كذلك يجب الجمع بين القراءتين، وتجنب ترجيح واحدة منهما على الأخرى[4]. قال السيوطي: «ينبغي

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٨/ ١٠٢ـ١٠٣.
(٢) انظر: الكشاف للزمخشري ٢/ ٦٦.
(٣) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٢/ ٢٥٠، والبحر المحيط لأبي حيان ٤/ ٢٣٢.
(٤) انظر: فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٢٦.

التنبيه على شيء؛ وهو أنه قد ترجح إحدى القراءتين على الأخرى ترجيحًا يكاد يسقطها، وهذا غير مرضي؛ لأن كلًا منهما متواتر»[1]. وقال أبو حيان: «الترجيح الذي يذكره المفسرون والنحويون بين القراءتين لا ينبغي؛ لأن هذه القراءات كلها صحيحة ومروية ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكل منها وجه ظاهر حسن في العربية، فلا يمكن فيها ترجيح قراءة على قراءة»[2].

وهذا يعني أن المنع من الترجيح إنما هو من حيث الثبوت في القراءة، ومنعه بعضهم من جميع الحيثيات الأخرى، كالإعراب والفصاحة والبلاغة أو كثرة الاستعمال فى اللغة والقرآن الكريم، أو ظهور المعنى بالنسبة إلى ذلك المقام، وعليه قول ثعلب: «إذا اختلف الإعرابان في القراءات لم أُفَضِّلْ إعرابًا على إعراب، فإذا خَرَجْتُ إلى كلام الناس فَضَّلْتُ الأقوى"[3].

وبعضهم جَوَّزَ الترجيح لواحدة من هذه الحيثيات، وعليه قول ابن عطية: «هذه القراءات لا يُظَنُّ إلا أنها مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبجميعها عارض جبريل صلى الله عليه وسلم مع طول السنين توسعة على هذه الأمة... وعلى هذا لا يُقَالُ: هذه أولى من جهة نزول القرآن بها، وإن رُجِّحَتْ قراءة؛ فبوجه غير وجه النزول»[4].

ومن الترجيح المبني على حيثية غير الثبوت : ما ورد عن الإمام أَحْمَد أنه سئل عَنِ القراءة فِي الفاتحة «ملك» أو «مالك» يعني: أيهما أحب إليك؟ فقَالَ: مالك أكثر ما جاء فِي الحديث[5].

---

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/ ٢٢٠.
(٢) البحر المحيط لأبي حيان ٢/ ٢٧٥.
(٣) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/ ٢٢٠.
(٤) المحرر الوجيز لابن عطية ١/ ٥١٣.
(٥) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ١٦١.

ومنه : ما فعله بعضهم مع قراءة الجمهور فى ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ (آل عمران:٣٩) حيث قال: أكره التأنيث لما فيه من موافقة دعوى الجاهلية فى زعمها أن الملائكة إناث، وكذلك كره بعضهم قراءة من قرأ بغير تاء؛ لأن الملائكة جمع.. **وهذا كله ليس بجيد**، إذ القراءتان متواترتان، فلا ينبغى أن تُرَجَّحَ إحداهما على الأخرى البتة، وفى قراءة عبد الله بن مسعود «فناداه جبريل» ما يؤيد أن الملائكة في الآية مراد به الواحد[1].

وَأُنَبِّهُ أولًا إلى أن بعض الأئمة الذي رَدُّوا قراءة أو رَجَّحُوا عليها غيرها ـ مثل الإمام الطبري ـ لم يفعلوا ذلك بهدف الطعن في القراءة المتواترة، وإنما فعلوه في القراءة التي لم يثبت تواترها عندهم، أو في القراءة التي خالفت قراءة الجمهور.

ويؤكد ذلك قول الإمام الطبري: «والحفاظ الثقات إذا تتابعوا على نقل شيء بصفة فخالفهم واحد منفرد ليس له حفظهم؛ كانت الجماعة الأثبات أحق بصحة ما نقلوا من الفرد الذي ليس له حفظهم»[2].

وأنبه ثانيًا إلى أن مصطلح التواتر في القراءات لم يكن مستعملًا قبل الإمام ابن جرير الطبري وفي زمنه، وقد ظهر بعد أن قام الإمام أبو بكر بن مجاهد المتوفى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة بجمع القراءات السبع، وقد تأكدت من ذلك بعد أن استخدمتُ إحدى الموسوعات الإلكترونية فوجدت أن الإمام الطبري قد استعمل في تفسيره مصطلح «**قراء الأمصار**» مائتين وأربعين مرة، واستعمل مصطلح «**القراءة المستفيضة**» سبع مرات، ولم يستعمل مصطلح القراءة المتواترة أبدًا.

وأنبه ثالثًا إلى أن الطبري قد يرجح قراءة على قراءة؛ لأنه يراها أنسب للتأويل الذي يرجحه، كما في قول الله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٣٤٠ـ٣٤١.
(٢) جامع البيان للطبري ٦/ ٩٧.

(البقرة:٣٦) حيث قرأ عامّة القراء ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ بتشديد اللام، بمعنى استزلهما، من قولك: زَلَّ الرجل في دينه؛ إذا هفا فيه وأخطأ، وقرأه حمزه: ﴿فأزالهما﴾ بمعنى إزالة الشيء عن الشيء، وذلك تنحيته عنه، وأولى القراءتين بالصواب ـ عند الطبري ـ قراءة من قرأ ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ لأن الله تعالى قد أخبر في الحرف الذي يتلوه بأن إبليس أخرجهما مما كانا فيه، وذلك هو معنى قوله ﴿فأزالهما﴾ فلا وجه إذ كان معنى الإزالة معنى التنحية والإخراج أن يقال: فأزالهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه[1].

وتوجيه قراءة ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾ بِالْألف ينفي توهم صحة ما ذهب إليه الطبري، حيث يُحْتَجُّ لهذا التوجيه بقول الله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ (البقرة:٣٥) أَي اثبتا، فثبتا، فأزالهما الشَّيْطَان، فقابل الثَّبَات بالزوال الَّذِي هُوَ خِلَافه، وَمِمَّا يُقَوي هذه القراءة قَوْله تعالى: ﴿فأخرجهما مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ فإخراجهما فِي الْمَعْنى قريب من إزالتهما[2].

والتنبيهات السابقة ليست مسوغًا أو تبريرًا لقبول مبدأ ردّ أو ترجيح إحدى القراءات المتواترة، أيًّا كانت منزلة الإمام الذي صدر عنه هذا الردّ، أو ذلك الترجيح، ولكنها بَسْطٌ لعذر يمنع من التطاول على الإمام الطبري، وعلى غيره من الأئمة الذين نسجوا على منواله.

---

(١) المصدر السابق ١/ ٢٣٤ـ٢٣٥.

(٢) انظر: حجة القراءات لابن زنجلة ص٩٤، والحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي ٢/ ١٥.

الخاتمة والنتائج

أولًا: رُكْنُ الصِّحة في ضابط القراءة المقبولة يراد به صحة تصل إلى حدِّ التواتر، الذى هو الأصل الأَعظم، والركن الأقوم، ويؤكد ذلك أن ابن الجزري الذي نَصَّ على صحة السند قد نَصَّ على التواتر في كتابه منجد المقرئين، كما قرر أنه إذا أُثْبِتَ التواتر في القراءة فإنه لا يُحْتَاجُ إلى الركنين السابقين من الرسم وغيره.

ثانيًا: انحصار أسانيد القراءات المتواترة فى طائفة من القراء والرواة لا يمنع مجئ القراءات عن غيرهم، فمع كل واحد منهم فى طبقته ما يبلغها عدد التواتر؛ لأن القرآن الكريم قد تَلَقَّاه من أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجمع الغفير عن مثلهم، ولهذا يُحْكَمُ بكفر من نقص أو زاد فيه حرفًا من غير هذه القراءات، أو بَدَّلَ منه حرفًا مكان حرف، بعد أن قامت عليه الحجة، فتمادى متعمدًا لذلك، عالمًا بأنه بخلاف ما فعل.

ثالثًا: إضافة القراءة إلى القارئ بسبب أنه كان أضبطَ لها، وأكثرَ قراءةً وإقراءً بها، وأنه قد اختار القراءة بذلك الوجه، وآثره على غيره، وداوم عليه ولزمه، حتى اشتهر وَعُرِفَ به، وقُصِدَ فيه، وَأُخِذَ عنه؛ فهذه الإضافة إضافة اختيار ودوام ولزوم، لا إضافة اختراع ورأي واجتهاد.

رابعًا: القول بجواز القراءة بالمعنى يؤدي إلى بطلان لفظ القرآن الكريم، ويجعل التالي له مفتريًا على الله عز وجل، كاذبًا على رسوله صلى الله عليه وسلم، والروايات التي يُسْتَنَدُ إليها في القول بذلك الجواز إما غير صحيحة، أو أنَّ ما فُهِمَ منها غير سديد.

خامسًا: الاستدلال على تجويز القراءة بالمعنى بنزول القرآن الكريم على سبعة أحرف استدلال باطل؛ لأن الأحرف السبعة لم تكن تتبع هوى الصحابة رضي الله عنهم بحيث يقرؤون كما يشاءون، بل كانت في حدود الْمُنَزَّل من رب العزة سبحانه، وهذا ما يشهد به قول النبي صلى الله عليه وسلم لكل من عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم عقب سماعه منهما سورة الفرقان بعد أن اختلفا في قراءتها: «كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف؛ فاقرؤوا ما تيسر منه».

سادسًا: القراءة القرآنية لا تقوم على الأفشى أو الأقيس في اللغة العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل، لأنها سنّة متبعة، يلزم قبولها والمصير إليها، والقراءتان المتواترتان بمنزلة الآيتين، وكما يجب الجمع بين الآيتين إذا اشتملت إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة، كذلك يجب الجمع بين القراءتين، وتجنب ترجيح واحدة منهما على الأخرى.

ثامنًا: المنع من الترجيح بين القراءات المتواترة إنما هو من حيث الثبوت، ومنعه بعض العلماء من جميع الحيثيات الأخرى، مثل الإعراب، والفصاحة، والبلاغة، أو كثرة الاستعمال فى اللغة أو في القرآن الكريم، أو ظهور المعنى بالنسبة إلى ذلك المقام، وبعض العلماء جَوَّزَ الترجيح لواحدة من هذه الحيثيات، عدا الثبوت.

تاسعًا: بعض الأئمة الذين رَدُّوا قراءة متواترة أو رَجَّحُوا عليها غيرها من المتواتر لم يفعلوا ذلك بهدف الطعن فيها، وإنما فعلوه في القراءة التي خالفت قراءة الجمهور، أو التي يرونها أنسب للتأويل الذي يرجحونه، وهذا ليس مسوغًا أو تبريرًا لقبول مبدأ ردّ أو ترجيح إحدى القراءات المتواترة، أيًّا كانت منزلة الإمام الذي صدر عنه ذلك، ولكنه بَسْطٌ لعذر يمنع من التطاول على الأئمة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الإبانة عن معاني القراءات، مكي بن أبي طالب، تحقيق: عبد الفتاح شلبي، دار نهضة مصر، القاهرة، بدون تاريخ.

- إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع لأبي شامة، تحقيق: إبراهيم عوض عطوة، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ.

- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لشهاب الدين الدمياطي، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية ١٤١٩ه بيروت.

- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي، دار الفكر١٤١٦ه ١٩٩٦م بيروت.

- أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

- إرشاد العقل السليم لأبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

- الاستذكار لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م بيروت.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ١٤١٥ه ١٩٩٥م بيروت.

- إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس، تحقيق: زهير غازي زاهد، عالم الكتب ١٤٠٩ه بيروت.
- الانتصار للقرآن لأبي بكر الباقلاني، دار الفتح ١٤٢٢ه ٢٠٠١م الأردن.
- الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أحمد تامر، دار الكتب العلمية ١٤٢١ه ٢٠٠٠م بيروت.
- البحر المحيط لأبي حيان، دار الكتب العلمية ١٤٢٢ه بيروت.
- البدور الزاهرة، عبد الفتاح القاضي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٣٩١ه ١٩٧٢م بيروت.
- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء ١٤١٨ه المنصورة.
- البرهان في علوم القرآن للزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار المعرفة ١٣٩١هـ بيروت.
- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م تونس.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار الفكر ١٤٠١ه بيروت.

- التفسير الكبير للفخر الرازي، دار الكتب العلمية ١٤٢١ه ٢٠٠٠م بيروت.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري، دار الفكر ١٤٠٥هـ بيروت.
- جامع البيان في القراءات السَّبع للداني، جامعة الشارقة ١٤٢٨ه الشارقة.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الشعب، القاهرة، بدون تاريخ.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف ١٤٠٢ه الرياض.
- جمال القرَّاء وكمال الإقراء للسَّخاوي، دار المأمون للتراث ١٤١٨ه دمشق.
- الحجة في القراءات لابن خالويه، تحقيق: عبد العال سالم، دار الشروق ١٤٠١ه بيروت.
- حجة القراءات لابن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ.
- الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجابي، دار المأمون للتراث ١٤١٣ه ١٩٩٣م دمشق.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- السبعة في القراءات لأبي بكر بن مجاهد، دار المعارف ١٤٠٠ه القاهرة.

- سنن القراء ومناهج المجودين، عبد العزيز القارئ، مكتبة الدار، ١٤١٤هـ المدينة المنورة.
- شرح نخبة الفكر، ملا علي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، بدون تاريخ.
- شرح النووي على صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ بيروت.
- الشمعة المضية بنشر القراءات السبعة المرضية، أبو السعد الطبلاوي، تحقيق: على سيد أحمد جعفر، مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م الرياض.
- صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ١٩٨٧م بيروت.
- صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م بيروت.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، تحقيق: محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- عمدة القاري لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- غيث النفع في القراءات السبع للصفاقسي، دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ بيروت.
- فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني، مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ بيروت.

- فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار ابن كثير ١٤١٥ه دمشق.
- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق ١٤١٢ه بيروت.
- القراءات الشاذة دراسة لنشأتها ومعاييرها، سامي عبد الفتاح هلال، إصدارات كلية القرآن الكريم بجامعة الأزهر ٢٠١٢م طنطا.
- القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجيتها وأحكامها، عبد الحليم قابة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م بيروت.
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، بدون تاريخ.
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- محاسن التأويل لجمال الدين القاسمى، دار الكتب العلمية ١٤١٨ه بيروت.
- محاضرات الأدباء للأصفهاني، تحقيق: عمر الطباع، دار القلم ١٤٢٠ه ١٩٩٩م بيروت.
- المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية ١٤١٢ه بيروت.
- مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ١٩٩٥م بيروت.
- مراتب الإجماع لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ ١٩٩٠م بيروت.
- مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ.
- معجم الأدباء لياقوت الحموي، دار الكتب العلمية ١٤١١ه ١٩٩١م بيروت.
- المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م الموصل.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل ١٤٢٠ه بيروت.
- معرفة القراء الكبار لأبي عبد الله الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وبشار عواد، وصالح مهدي، مؤسسة الرسالة ١٤٠٤ه بيروت.
- مقدمات في علم القراءات، الدكاترة: أحمد القضاة، وأحمد شكري، ومحمد منصور، دار عمار، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه ٢٠٠١م الأردن.
- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد الزرقاني، دار الفكر ١٤١٦ه ١٩٩٦م بيروت.
- منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري، دار الكتب العلمية ١٤٢٠ه ١٩٩٩م بيروت.
- النشر في القراءات العشر لابن الجزري، المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة، بدون تاريخ.
- الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، عبد الفتاح القاضي، مكتبة السوادي، الطبعة الخامسة ١٤٢٠ه ١٩٩٩م جدة.